انه قال يطالعت المستدرك على الشيخين الذي صنفه الحاكم من
اوله الى اخره فلم ار فيه حديثا على شرطهما وقرأت بخط بعض
الائمة انه رأى بخط عبد الله بن زيدان المسكي قال املا علي الحافظ
ابو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي
سنة خمس وتسعين وخمسمائة قال تطرقت لي وقت املائي عليك
هذا الكلام فلم اجد حديثا على شرط البخاري ومسلم لم يخرجاه
الا ثلاثة احاديث حديث انس يطلع عليكم الان رجل من اهل الجنة
وحديث الحجاج ابن علاط لما اسلم وحديث علي رضي الله تعالى عنه
لا يؤمن العبد حتى يؤمن باربع انتهى وتعقبه الذهبي فقال
فقال هذا غلو واسراف منه والا ففي المستدرك جملة وافرة على شرطهما
وجملة كثيرة على شرط احدهما وهو قدر النصف وفيه الربع مما
صح سنده او حسن وفيه بعض العلل وباقيه مناكير وواهيات
وفي بعضها موضوعات قد افردتها في جزء انتهى كلامه وهو كلام
مجمل يحتاج الى ايضاح وتبيين من الايضاح انه ليس جميعه كما قال
فنقول ينقسم المستدرك اقساما كل قسم منها يمكن تقسيمه الاول
ان يكون اسناد الحديث الذي يخرجه محتجا برواته في الصحيحين
او احدهما على صورة الاجتماع سالما من العلل واحترزنا بقولنا
على صورة الاجتماع عما احتجا برواته على صورة الانفراد كسفيان
ابن حسين عن الزهري فانهما احتجا بكل منهما على الانفراد ولم
يحتجا برواية سفيان ابن حسين عن الزهري لان سماعه من الزهري
ضعيف دون بقية مشايخه فاذا وجد حديث من روايته عن
الزهري لا يقال انه على شرط الشيخين لانهما احتجا بكل منهما بل لا
يكون على شرطهما الا اذا احتجا بكل منهما على صورة الاجتماع

الاجتماع

وكذا

وكذا اذا كان الاسناد قد احتج كل منهما برجال منه ولم يحتج بآخر
منه كالحديث الذي يروى من طريق شعبة مثلا عن سماك
ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فان
مسلما احتج بحديث سماك اذا كان من رواية الثقات عنه ولم يحتج
بعكرمة واحتج البخاري بعكرمة دون سماك فلا يكون الاسناد
والحالة هذه على شرطهما حتى يجتمع فيه صورة الاجتماع وقد صرح
بذلك الامام ابو الفتح القشيري وغيره واحترزت بقولي ان
يكون سالما من العلل بما اذا احتجا بجميع رواته على صورة الاجتماع
الا ان فيهم من وصف بالتدليس او اختلط في آخر عمره فانا نعلم
في الجملة ان الشيخين لم يخرجا من رواية المدلسين بالعنعنة
الا ما تحققا انه مسموع لهم من جهة اخرى وكذا لم يخرجا من حديث
المختلطين عن من سمع منهم بعد الاختلاط الا ما تحققا انه من
صحيح حديثهم قبل الاختلاط فاذا كان كذلك
لم يجز الحكم للحديث الذي فيه مدلس قد عنعنه او شيخ سمع ممن
اختلط بعد اختلاطه بانه على شرطهما وان كانا قد اخرجا ذلك
بالاسناد بعينه الا اذا صرح المدلس من جهة اخرى بالسماع وصح
ان الراوي سمع من شيخه قبل اختلاطه فهذا القسم يوصف كونه
على شرطهما او على شرط احدهما ولا يوجد في المستدرك حديث
بهذه الشروط لم يخرجا له نظيرا او اصلا الا القليل كما قدمناه
نعم وفيه جملة مستكثرة بهذه الشروط لكنها مما اخرجها
الشيخان او احدهما استدركها الحاكم واهما في ذلك ظانا انهما لم
يخرجاها القسم الثاني ان يكون اسناد الحديث قد اخرجا
لجميع رواته لا على سبيل الاحتجاج بل في الشواهد والمتابعات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)